

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٥٠



محتويات العدد

| رقم الصفحة | |
|------------|---|
| ٥-٣ | وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢ |
| ١٢-٦ | وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة { قرارات إدارية أرقام من ١١١٨ إلى ١١٢٠ و ١١٢٤ و ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ |
| ٣١-١٣ | محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي { قرارات توفيق أوضاع جمعيات |
| ٥٢ | مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٥٤ | مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ : قرار قيد مؤسسة |
| ٥٦ | الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبو تيج { تعديل ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية |
| ٥٨ | وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قطاع استصلاح الأراضي { ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية |
| ٦١ | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| - | : إعلانات فقد |
| - | : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | : إعلانات بيع وتأجير |
| - | : حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمود

سيد محمد - وآخرهم السيد/ محمد عاطف مسعد محمد ماضى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستل |
|-------------------------------|--------------------|--|------------|
| الأمريكية | ٢٠٠٢/٨/١٤ | القليوبية أحمد محمود سيد محمد | ١ السيد/ |
| » | ١٩٩٥/٩/١ | المنيا ناجى رؤوف ناجى جوهر | ٢ السيد/ |
| » | ٢٠٠١/٦/٢١ | أمريكا أيمن هانى عبد المنعم حسن صدقة | ٣ السيد/ |
| » | ٢٠٠٠/١٢/٩ | أمريكا محمد ممدوح محمد السعيد أحمد شحاتة | ٤ السيد/ |
| » | ٢٠٠٤/٧/٢٢ | أمريكا زياد ممدوح محمد السعيد أحمد شحاتة | ٥ السيد/ |
| » | ١٩٩٨/٢/٧ | أمريكا مروان محمود أحمد مصباح | ٦ السيد/ |
| » | ٢٠٠١/٤/١٨ | أمريكا ياسل مصطفى عبد الرحيم رموزى على | ٧ السيد/ |
| » | ٢٠٠١/٤/٦ | أمريكا أسامة رمضان صالح عبده | ٨ السيد/ |
| » | ٢٠٠٢/٨/١ | القاهرة إسماعيل إيهاب مصطفى عوض مصطفى | ٩ السيد/ |
| » | ١٩٩٧/١١/١٢ | القاهرة يوسف عثمان أحمد عثمان أحمد | ١٠ السيد/ |
| » | ١٩٩٢/٨/٢٠ | القاهرة بسمة سمير إبراهيم عبد الجليل عوضين | ١١ السيدة/ |
| التركية | ١٩٧٣/١٢/٨ | الإسكندرية حنان سامى أحمد الحيلة | ١٢ السيدة/ |
| » | ٢٠٠٦/١٢/١٧ | الإسماعيلية يوسف مجاهد على قاسم | ١٣ السيد/ |
| الكنديّة | ٢٠٠٤/١/١٩ | القاهرة يوسف عمرو عادل عبد الرحمن أنور أمين | ١٤ السيد/ |
| المجرية | ٢٠٠٠/٢/١٤ | القاهرة عزيز عماد حلمى عزيز | ١٥ السيد/ |
| البرازيلية | ٢٠٠٣/٨/١٣ | الإسكندرية أدهم محمد إسلام حسام الدين محمد أبو زيد | ١٦ السيد/ |
| سانت كيتس أند نيفس | ٢٠٠١/١٠/١٦ | المنوفية أحمد جمال الدين محمد عبد الرحمن إبراهيم | ١٧ السيد/ |
| السودانية | ١٩٩٧/١٠/٢٦ | السودان صرابامون جيد عزمى خير مرقص | ١٨ السيد/ |
| الفلسطينية | ٢٠٠٣/١٢/٥ | الإمارات صقر سلمان سليمان أبو ستة | ١٩ السيد/ |
| الإيطالية | ٢٠٠٣/١٠/١٣ | أسيوط أنجلو كرم عشم كراس | ٢٠ السيد/ |
| » | ٢٠٠٣/٣/٢٩ | إيطاليا محمد عاطف مسعد محمد ماضى | ٢١ السيد/ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨
بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ على سالم أحمد يعقوب
(يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨٠/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٣) ح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ قسم سياحة وآثار الغربية وأعيد قيده برقم (٢٣٢٢٣) لسنة ٢٠٢٢
جنح ثانى طنطا) وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم
من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى عمارة تون مول (شركة بيع المصنوعات سابقاً) شقة رقم ٢١ - الدور الخامس - أول شارع البحر - دائرة قسم ثانى طنطا - طنطا - محافظة الغربية ، تحت اسم شركة الرحمن تورز إدارة السادة/ شهاب الدين محمد أحمد الطيبى والسيد/ عبد الرحمن جمال مصطفى عطية عبد الباقي وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة
المركزية لشركات السياحة
سامية سامى



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٤

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإداري ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٢) أحوال الإدارة فى ١/٩/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم ١٥٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح العجوزة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ١٠١ شارع عبد المنعم رياض - الدور العاشر - شقة ١٣ - دائرة قسم شرطة العجوزة - الجيزة - تحت اسم شركة "ركن المسافر العربى" إدارة السادة/ محمد حميد على حميد ومروى محمود دسوقى عبد اللطيف .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة

المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإداري ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (ح٥) الإدارة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ وأعيد قيده برقم (١٥٠٨٨) جنح العجوزة لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى برج (١٧) شارع الفالوجا - الدور الثامن - شقة (١١، ١٢) - العجوزة - محافظة الجيزة - تحت اسم شركة "رحلات دوت كوم" إدارة السادة/ محمود صفوت محمد حسين - بدر حمود يوسف مشارى ، كويتى الجنسية - عمرو أشرف أبو المجد إبراهيم المحلاوى .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة

المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإداري ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضرين المذكورين أدناه وذلك لمزاوتهما النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر في ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتي ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحي بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالي :

| م | اسم الشركة | المقر | الإدارة | رقم المحضر | إعادة القيد |
|---|---------------------|---|--|-----------------------------|-------------------------------------|
| ١ | كينج ترافيل للرحلات | محل رقم ١ بالعقار ملك/ فريدة تادروس - بور فؤاد أول - بورسعيد | أحمد محمد محمد عبد الملك | ٢ ح قسم شرطة سياحة بورسعيد | ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢ جرح قسم بور فؤاد أول |
| ٢ | فالكون للسياحة | شارع الجلاء - خلف محطة بنزين موبيل - عمارة حسين الحرزاوي - الدور الرابع - أعلى محل عيسى للنجف - دائرة قسم أول دمياط - دمياط . | شذا السيد محمد رفعت البدراتي سامر أحمد فتحى عبد المجيد العراقي محمود أبو جاد | ٣٨ ح قسم شرطة سياحة بورسعيد | ٧٥٢١ لسنة ٢٠٢٢ جرح قسم أول دمياط |

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص
لمحاسبتهما ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة
المركزية لشركات السياحة
سامية سامى



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛
وعلى المحضر رقم (٣ح) الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار المحرر بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ٢١ شارع محمد عوض الله - خلف مطعم جاد العصافرة بحرى - قسم المنتزه ثانى - الإسكندرية ، تحت اسم شركة العماني للرحلات والخدمات السياحية ، إدارة السيد/ إسلام محمد أحمد حسين لمزاولته النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة والآثار .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة

المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية القصر والعزب للتنمية

المقيدة برقم (٦٥١) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ لجمعية القصر والعزب للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سبب إدريس أحمد المفوض عن جمعية القصر والعزب للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية القصر والعزب للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥١) .

والتابعة لإدارة : الخليفة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٢٨١٥٠٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ درب الميضة - شارع شيخون - الخليفة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العامة لدور الحضانة لمحافظة القاهرة

المقيدة برقم (١٣٨٩) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ للجمعية العامة لدور الحضانة لمحافظة القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمد السيد عبد العال المفوض عن الجمعية العامة لدور الحضانة لمحافظة القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية العامة لدور الحضانة لمحافظة القاهرة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٣٨٩) .

والتابعة لإدارة : حقائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٩/١٢/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٣١٨) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك ٢٠ - مدخل ١ - شقة ٢ - مساكن القبة الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- رعاية الشيوخوخة .
 - ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٥- خدمات صحية .
 - ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٧- حماية البيئة .
 - ٨- التنمية الاقتصادية للأسرة .
 - ٩- المساعدات الاجتماعية .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد عمر بن عبد العزيز

المقيدة برقم (١٨٣١) بتاريخ ١٩٧٣/٢/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ لجمعية مسجد عمر بن عبد العزيز بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزب على عزب شريف المفوض عن جمعية مسجد عمر بن عبد العزيز لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مسجد عمر بن عبد العزيز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨٣١) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٢/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٠٢٠٦٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧م شارع الميرغنى - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الطبية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
 - ٤- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
- لـ (الجمعية النسائية لتحسين الصحة المقيدة برقم ٣ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية العلمية للإدارة

المقيدة برقم (٢٩٥١) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ للجمعية المصرية العلمية للإدارة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى عبد القادر المفوض عن الجمعية المصرية العلمية للإدارة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية العلمية للإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٩٥١) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨١/١٢/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٣٦١٥٤٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنظيم والإدارة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية خدمات العاملين ببنك الشركة المصرفية العربية

المقيدة برقم ٤٤٦٣ لسنة ١٩٩٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ لجمعية خدمات العاملين ببنك الشركة المصرفية العربية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد سمير محمد إبراهيم المفوض عن جمعية خدمات العاملين ببنك الشركة المصرفية العربية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خدمات العاملين ببنك الشركة المصرفية العربية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٣) .

سنة القيد : ١٩٩٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٠١٣١٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٤ ، ٨٦ ش الأزهر - الجمالية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- أنشطة صحية .
- نطاق عمل الجمعية : الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء البيئة والتنمية فدا

المقيدة برقم (٤٦٢٩) بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١

لجمعية أصدقاء البيئة والتنمية فدا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامح منير مسعد حسب الله المفوض عن جمعية

أصدقاء البيئة والتنمية فدا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٦/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء البيئة والتنمية فدا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٢٩) .

والتابعة لإدارة : وسط القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩/٤/١٩٩٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٦١٢٩٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤٣ شارع المعز لدين الله الفاطمى - الجمالية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- حماية البيئة والمحافظة عليها "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- النشاط الأدبى .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة لست وحدك لرعاية الفئات الخاصة والمعاقين

المقيدة برقم (٥٩٤٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ لمؤسسة لست وحدك لرعاية الفئات الخاصة والمعاقين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد صلاح أحمد محمد المفوض عن مؤسسة لست وحدك لرعاية الفئات الخاصة والمعاقين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة لست وحدك لرعاية الفئات الخاصة والمعاقين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٩٤٠) .

والتابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٢/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٦٧١٣٠٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع عبد الله باشا من ترعة الجبل - المطرية موقف

أتوبيس (٤٣) .

مجالات عمل المؤسسة :

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل المؤسسة : "محلية" على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (مؤسسة فتح البارى الخيرية المقيدة برقم ٤٦٥٦ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق للاميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع خليل الرحمن

المقيدة برقم ٦٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع خليل الرحمن بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد اللطيف مصطفى عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع خليل الرحمن لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع خليل الرحمن طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٣٨٧) .

سنة القيد : ٢٠٠٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٧١٧١١٥) .

عنوان مركز إدارتها : مسجد خليل ٣٠ شارع رقم ٤ عزبة خليل - المعصرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- تنظيم الأسرة .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- الخدمات التعليمية .
 - ٦- المساعدات الاجتماعية .
 - ٧- رعاية الشيوخ .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- أصحاب المعاشات .
 - ١١- التنمية الاقتصادية .
 - ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٣- الخدمات الصحية .
 - ١٤- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- التنمية المستدامة .
 - ١٧- النشاط الرياضى .
 - ١٨- التنمية الزراعية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المعصرة - المعادى - دارس السلام - البساتين .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
المقيدة برقم ٢١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أحلى حياة

المقيدة برقم (٨٦١٧) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢١ لجمعية أحلى حياة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ دعاء محمود فاضل المفوض عن جمعية أحلى حياة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أحلى حياة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٦١٧) .

والتابعة لإدارة التبين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٣/٢٠١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٠٢٠٤٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : عمرو بن العاص - حكر التبين البحرى -

القاهرة - ١٠ ش .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧- النشاط الأدبى .
 - ٨- تنظيم الأسرة .
 - ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للأوراق المالية

المقيدة برقم (٤٣١٥) بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩
للجمعية المصرية للأوراق المالية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد رضا المفوض عن الجمعية المصرية للأوراق المالية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد: (٤٣١٥) .
والتابعة لإدارة : بولاق الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ١٨/٨/١٩٩٦
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٣١٤٤٦٨) .
عنوان مركز إدارتها : مبنى أركاديا - كورنيش النيل - البرج السكنى (أ)
الدور ١ - بولاق - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٣ - تطوير وتنمية الاستثمار وتداول الأوراق المالية .
 - ٤ - تطوير وتنمية سوق المال .
 - ٥ - تطوير وتنمية القطاع المصرفى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة أعضاء) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



لائحة النظام الأساسي

جمعية : الجمعية المصرية للأوراق المالية ECMA Egyptian Capital Market

. Association

المقيدة بـ : مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة .

تحت رقم : (٤٣١٥) بتاريخ : ١٩٩٦/٨/١٨

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

بإدارة : بولاق للشئون الاجتماعية للتضامن الاجتماعي .

نوعها : (محلية) .

عنوان مقر الجمعية : مبنى أركاديا - كورنيش النيل - البرج الإداري (أ)

الدور الأول ١١٢ - بولاق - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

مجال العمل الرئيسي :

١- خدمات ثقافية وعلمية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- تطوير وتنمية الاستثمار وتداول الأوراق المالية .

٤- تطوير وتنمية سوق المال .

٥- تطوير وتنمية القطاع المصرفي .

(الفصل الأول)

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

إنه في يوم ٢٥/٣/٢٠٠٣ اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس :

جمعية باسم : الجمعية المصرية للأوراق المالية ECMA Egyptian Capital

. Market Association

وعنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها : مبنى أركاديا - كورنيش النيل -

البرج الإداري (أ) الدور الأول ١١٢ - بولاق - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

مادة (٢)

تلتزم الجمعية في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

مادة (٣)**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- خدمات ثقافية وعلمية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- تطوير وتنمية الاستثمار وتداول الأوراق المالية .
- ٤- تطوير وتنمية سوق المال .
- ٥- تطوير وتنمية القطاع المصرفي .

مادة (٤)**تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :**

تنمية سوق المال المصري والقطاع المالي والاستثماري والقطاع المصرفي ونشر الثقافة الاستثمارية وتبنى المبادرات الداعمة وتقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة .

العمل على تحقيق مصالح الأعضاء من خلال حل مشاكلهم ومواجهة التحديات وإزالة العوائق ؛ والتنسيق بين الأعضاء العاملين في قطاعات سوق المال والقطاع المالي والاستثماري وقطاعات الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية وحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم كحلقة وصل بينهم وبين الجهات التنظيمية والرقابية .

تدريب وتأهيل الكوادر المهنية ورفع كفاءة المستوى المهني للعاملين بالقطاع المالي المصرفي وغير المصرفي .

إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والبرامج والدورات التدريبية التي تؤدي إلى رفع المستوى المهاري لأعضاء الجمعية من جهة وزيادة وعي الأفراد والمؤسسات الاستثمارية بالاستثمار في سوق الأوراق المالية من جهة أخرى .

آلية لفض المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الجمعية أو بينهم وبين الغير في المسائل التي تخص أنشطة ومجالات عمل الجمعية .

إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والبرامج والدورات التدريبية .

تمثيل الأعضاء أمام الجهات التنظيمية والرقابية والحكومية ومجلس الوزراء ومجلس الشيوخ ومجلس النواب في المسائل التي تخص أنشطة ومجالات عمل الجمعية .
تقديم المقترحات بشأن كافة التشريعات الرقابية والتنظيمية التي تنظم عمل قطاع سوق المال والقطاع المالي المصرفي وغير المصرفي .
عقد الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة في مصر وخارجها ومع الجامعات والأكاديميات الحكومية والخاصة في مصر وخارجها في إطار المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية .

(الفصل الثاني)

النواحي المالية

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل

على النحو التالي :

- ١- رسم واشتراكات الأعضاء .
- ٢- رسوم الاشتراك في البرامج والدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي تقيمها وتنظمها وتديرها الجمعية .
- ٣- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .
- ٤- تأسيس أو المساهمة في تأسيس أو صناديق الاستثمار الخيرية .
- ٥- العائد من تأسيس والاشتراك في الشركات المساهمة في كافة الأغراض الاستثمارية .
- ٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ذات الصلة .

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام الميلادي التالي؛ على أن تكون السنة المالية المتزامنة مع توفيق الأوضاع وإصدار هذه اللائحة تبدأ من يناير ٢٠٢١ وتنتهي في يونيو ٢٠٢٢

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية .

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها اختياريًا أو قضائيًا إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون .

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ . وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي .

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون .
وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

(الفصل الثالث)**العضوية****مادة (١٥)**

يشترط على عضو الجمعية ما يأتي :

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك (في حالة عضو فرد "صحيفة الحالة الجنائية وشهادة عدم إفلاس" أو عضو مؤسسات "شهادة عدم صدور جزاءات من الجهة الرقابية المختصة") .
- ٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي (في حالة عضو فرد) .
- ٣- أن يكون إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص نشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية أو أحد البنوك العاملة والحاصلة على ترخيص نشاط من البنك المركزي المصري أو إحدى الشركات المقيدة بالبورصة المصرية (في حالة عضو مؤسسات) .
- ٤- أن يكون عضو مجلس إدارة إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص نشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية أو عضو مجلس إدارة أحد البنوك العاملة والحاصلة على ترخيص نشاط من البنك المركزي المصري أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيدة بالبورصة المصرية (في حالة عضو فرد) .

- ٥- أن يكون أمضى عشر سنوات منذ تخرجه في إحدى وظائف ذات الصلة في مجال الأوراق المالية أو القطاع المصرفي أو في الشركات المقيدة بالبورصة المصرية (في حالة عضو فرد) .
- ٦- أن يتم تزكيته بواسطة خمسة من أعضاء الجمعية (في حالة عضو فرد ، وأن يتم تزكيته بواسطة ثلاثة من أعضاء الجمعية (في حالة عضو مؤسسات) .
- ٧- أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسوم العضوية وقدره (١٠٠٠ جنيه مصري للأفراد و٣٠٠٠ جنيه مصري للمؤسسات) وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته و محل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .
- ٨- في حالة اشتراك أجنبى ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية يجب ألا تتجاوز نسبتهم (٢٥%) من عدد الأعضاء .

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخري) :

- ١- العضو العامل : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته ومضت على عضويته تسعون يوماً على الأقل من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٢- العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً وبشروط اجتيازه لأحد البرامج المهنية المتكاملة التي تنظمها الجمعية (في حالة عضو أفراد) ، ويكون العضو المنتسب له جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٣- العضو الفخري : هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

وأياً من فئات العضوية المشار إليها أعلاه يحدد قطاع من قطاعات العضوية التالية :

- ١- قطاع البنوك والمتعاملون الرئيسيون وأمناء الحفظ .
- ٢- قطاع التأمين .
- ٣- قطاع تداول الأوراق المالية وصانع السوق .
- ٤- قطاع إدارة الأصول والمحافظ والصناديق .
- ٥- قطاع رأس المال المخاطر والشركات القابضة .
- ٦- قطاع الترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية .
- ٧- قطاع الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .
- ٨- قطاع تقييم وتحليل والتصنيف الائتماني ونشر المعلومات عن الأوراق المالية .
- ٩- قطاع الاستشارات القانونية عن الأوراق المالية .
- ١٠- قطاع السندات والتوريق والتصكيك .
- ١١- قطاع التأجير التمويلي والتخصيم .
- ١٢- قطاع الشركات المقيدة في البورصة المصرية .
- ١٣- قطاع التمويل المتناهي الصغر والاستهلاكي .
- ١٤- قطاع التمويل العقاري .

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل مبلغ (١٥٠٠) جنيه مصري للأفراد و (٥٠٠٠) جنيه مصري للمؤسسات) سنوياً يبدأ مع بداية يناير وينتهي بنهاية ديسمبر من كل عام ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي خلال ثلاثة أشهر من بداية كل عام .

قيمة الاشتراك السنوي للعضو المنتسب مبلغ (١٠٠٠) جنيه مصري للأفراد و (٣٠٠٠) جنيه مصري للمؤسسات) سنوياً يبدأ مع بداية يناير وينتهي بنهاية ديسمبر من كل عام ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي خلال ثلاثة أشهر من بداية كل عام .

مادة (١٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

- ١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو عن طريق (طلب كتابي بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته) ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه .
 - ٢- الوفاة (في حالة عضوية أفراد) أو التصفية أو إلغاء ترخيص النشاط (في حالة عضوية مؤسسات) .
 - ٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :
 - (أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته .
 - (ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية واثبات ذلك .
 - (ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .
 - ٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصي عليه خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .
- وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية، ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصي عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية .

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات التي دفعها للجمعية .

(الفصل الرابع)

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين وهم الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل والمسددين لاشتراكات العضوية للعام الذي تتعقد به الجمعية العمومية ولا توجد عليهم أية مستحقات مالية عن سنوات مالية سابقة وأوفوا بكافة الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة .

مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بإحدى الطرق التي يتحقق لها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها :
مسجلة بعلم الوصول .

التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبالرقم القومى .
إحدى الوسائل الالكترونية التي يقررها مجلس الإدارة بنص محضر اجتماع مجلس الإدارة الداعي للجمعية العمومية .

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ؛ وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل؛ وللجهة الإدارية أن تتدب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة

أشهر التالية لانتهاه السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على :

- ١- الميزانية والحساب الختامي .
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
 - ٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي .
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي :

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٢- حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي .
- ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها .
- ٤- تعيين المدير العام التنفيذي للجمعية .
- ٥- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام التنفيذي للجمعية .
- ٦- ما يراه مجلس الإدارة لازماً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور نسبة (١٪)

من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع الأول .

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة (٥,٠%) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور (وهم الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل والمسددين لاشتراكات العضوية للعام الذي تتعقد به الجمعية ولا توجد عليهم أية مستحقات مالية عن سنوات مالية سابقة) .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور

الجمعية العمومية وفقاً لما يلى :

- ١- الإنابة بموجب توكيل رسمي .
 - ٢- الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة خمسة أيام عمل .
- ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) لأعضاء الجمعية الحاضرين للاجتماع .

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) لأعضاء الجمعية الحاضرين للاجتماع وتزداد هذه النسبة إلى

(الثلاثين) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :

- حل الجمعية أو الاندماج مع جمعيات أخرى .
 - عزل مجلس الإدارة أو المدير العام التنفيذي .
- ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور نسبة (٧٥%) من عدد الأعضاء العاملين بالجمعية الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والسكرتير العام .

ثانياً - مجلس الإدارة :

مادة (٣١)

١- يتكون من عدد فردي (خمس أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، بواقع ممثلاً عن كل من القطاعات التالية :

ممثلاً عن كل من قطاع البنوك والمتعاملون الرئيسيون وأمناء الحفظ وقطاع التأمين وقطاع التأجير التمويلي والتخصيم وقطاع التمويل المتناهي الصغر والاستهلاكي وقطاع التمويل العقاري .

ممثلاً عن كل من قطاع تداول الأوراق المالية وصانع السوق وقطاع السندات والتوريق والتصكيك .

ممثلاً عن كل من قطاع إدارة الأصول والمحافظ والصناديق .

ممثلاً عن كل من قطاع رأس المال المخاطر والشركات القابضة وقطاع الترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وقطاع الاستشارات المالية عن الأوراق المالية وقطاع تقييم وتحليل والتصنيف الائتماني ونشر المعلومات عن الأوراق المالية وقطاع الاستشارات القانونية عن الأوراق المالية .

ممثلاً عن قطاع الشركات المقيدة في البورصة المصرية .

وفي حالة عدم وجود أعضاء مسجلين بأحد قطاعات العضوية المشار إليها أو في حالة عدم تقدم مرشحاً أو مرشحين لتمثيل بأحد قطاعات العضوية المشار إليها بمجلس الإدارة يتم إضافة ممثلين إضافيين للقطاعات بالترتيب أعلاه .

٢- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل على الأقل .

٣- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس -

نائبه - أمين الصندوق - السكرتير العام) .

٤- في حالة اشتراك أجنبي ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية مجلس

إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم (٢٥٪) من عدد الأعضاء .

مادة (٢٢)

يشترط فيما يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ؛ كما يشترط فيما يرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ما يلي :

١- (عضوية أفراد) أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة عضو عامل بالجمعية ومضت على عضويته ثلاثة سنوات على الأقل وأن يكون مسدد لاشتراكات العضوية ولا توجد عليه أية مستحقات مالية عن سنوات مالية سابقة .

٢- (عضوية مؤسسات) : أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في الجهة الممثل عنها ؛ وأن تكون الجهة الممثل عنها المرشح لعضوية مجلس الإدارة عضو عامل بالجمعية ومضت على عضويتها ثلاثة سنوات على الأقل وأن تكون مسددة لاشتراكات العضوية ولا توجد عليها أية مستحقات مالية عن سنوات مالية سابقة .

مادة (٢٣)

وفور الدعوة للانتخابات وإعلان الجدول الزمني لإجراء الانتخابات تقوم الجمعية باستقبال طلبات الترشح، وتقوم الجمعية بعرض قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يومًا .

مادة (٢٤)

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر في بطاقات التصويت وفقا للنماذج التي تعدها الجمعية ، ويتم التصويت في ذات مقر اجتماع الجمعية العامة مع توفير السرية اللازمة لتصويت كل عضو ، وفور انتهاء التصويت يتم الفرز العلني لبطاقات التصويت أمام الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة ثم إعلان النتيجة النهائية ؛ وذلك عن طريق لجنة يتم انتخابها من أعضاء الجمعية أثناء الاجتماع لتشرف على عملية فرز الأصوات وإعلان نتائج الفرز ، ولا يجوز أن يشترك بهذه اللجنة أيًا من المرشحين أو الجهات الممثلين لها أو أطرافهم المرتبطة .

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها بأجر .

مادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أية مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات أو اللجان .

مادة (٣٧)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وترسل الدعوة بإحدى الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها : مسجلة بعلم الوصول أو التسليم باليد على ان يوقع العضو بالاستلام وبالرقم القومي أو إحدى الوسائل الالكترونية أو غيرها التي يحددها رئيس مجلس الإدارة بنص الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة .

ولا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٣٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) أو الاقتراض بضمان أصولها .

مادة (٣٩)

في حالة خلو مكان احد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو زوال العضوية للجهة الممثل لها وفقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة أو استقالته من الجهة الممثل لها، يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي وفي حالة فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين زالت عضويتهم .

مادة (٤٠)

تعين الجمعية العامة غير العادية مديراً عاماً تنفيذياً للجمعية على أن يكون من بين الأعضاء الأفراد المؤسسين والعاملين بالجمعية وأن تكون مضت على عضويته خمسة سنوات على الأقل ويختص بمهام الإدارة التنفيذية للجمعية ويحدد مجلس الإدارة المقابل الذي يستحقه، وتحدد اللائحة الداخلية للجمعية مهامه واختصاصاته وصلاحياته .

ثالثاً - سلطات مجلس الإدارة :

مادة (٤١)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير العام للجمعية .
- ٢- إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ٥- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ٦- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٧- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

٨- تحديد المشروعات والأنشطة الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .

٩- إقامة الفاعليات والأحداث لتنفيذ أغراض الجمعية أو لدعم موارد الجمعية المالية .

١٠- تعيين فريق العمل بالجمعية بناءً على ترشيح من المدير العام التنفيذي للجمعية .

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير .

٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .

٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .

٥- التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الجلسات بالجمعية .

٦- التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير العام التنفيذي للجمعية

والتي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل

وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له ، وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه

أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

٨- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٩- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه للجمعية العامة .

١٠- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية .

١١- إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية

وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

١٢- يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض

على مجلس الإدارة .

١٣- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة

بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على

مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٣)

يختص السكرتير العام بما يأتي :

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢- إمساك سجلات محاضر لجلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بالآتي :
- ١- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
 - ٢- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
 - ٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .
 - ٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
 - ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
 - ٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول .
 - ٧- الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له .

- ٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .
- ٩- الاشتراك مع المدير العام التنفيذي في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدین بجدول المراجعين المحاسبين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيه مصرى ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

- ١- الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتھا في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .
- ٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .
- ٣- وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
- ٤- على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
- ٥- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .

٦- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .

٧- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

(الفصل الخامس)

حل الجمعية

مادة (٤٦)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريراً في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى .

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها) .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنماء مصر

المقيدة برقم (٢٤٦٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ لجمعية أنماء مصر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حازم عبد الحاكم عبد اللطيف المفوض عن جمعية أنماء مصر لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنماء مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٦٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠٢٠٥١٤١٥٥) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ٢١ ش الخلفاء - توريل - ثانى المنصورة -

شرق المنصورة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- حقوق الإنسان .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة التعاون للتنمية المستدامة بالصافية

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ جلال شعبان محمد وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١٠/١١ بشأن الموضوع
الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة التعاون للتنمية المستدامة بالصافية المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢٨١١٧٣٤٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١٠/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٢٨١١٧٣٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز دسوق - قرية الصافية أمام

المسجد القبلى .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .

نطاق عمل المؤسسة : (محلية) على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

الجمعية التعاونية الإنتاجية

للإنشاء والتعمير بأبوتيج

تعديل ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبوتيج

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبوتيج والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢ تعديل المادة (٣٤) فقرة (٢) والمادة (٣٤) فقرة (٣) والمادة (٥٠) فقرة (٦) طبقاً لما جاء بالقرار الوزارى لمعالى وزير التضامن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ لتصبح كالتالى :

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--|--|
| ١- تعديل المادة (٣٤) الفقرة الثانية الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى لمكافأة ١٦٠٠ جنيه (فقط ألف وستمئة جنيه) للعضو الواحد فى السنة . | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يزيد مجموع المكافآت لعضو مجلس الإدارة على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى لمكافأة عضو مجلس الإدارة ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه لا غير) فى السنة للعضو الواحد وتصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية . |
| ٢- تعديل المادة (٣٤) الفقرة الثالثة الخاصة بصرف بدل حضور جلسات ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٣٠ جنيهًا (فقط ثلاثون جنيهًا لا غير) عن كل جلسة ، على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته . | يمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه فقط) للجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع (٥٠٪) خمسون فى المائة من البديل المقرر لاجتماعات المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة . |

| المادة بعد التعديل | المادة قبل التعديل |
|--|---|
| مكافأة العاملين عن كل سنة مالية (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية من صافي الربح في الجمعية بما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من المرتب الأساسي أو ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه) لكل عامل في السنة أيهما أقل . | ٣- تعديل المادة (٥٠) فقرة (٦) والخاصة بمكافأة العاملين عن كل سنة مالية (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية يراعى في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء بما لا يتجاوز مرتب أربعة أشهر من الراتب الأساسي أو ١٠٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه) في السنة أيهما أقل . |

رئيس الجلسة
(إمضاء)

السكرتير
طه عبد العال محمد

ملاحظا التصويب
عصام يوسف بكالى
على فوزى هاشم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية المدينة التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية نصر النوبة - أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٢/٥/٢٠٢٢ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٧) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٢

أن السادة :

١- محمد على محمد سليمان .

٢- عبد الناصر محمد أبو الليل .

٣- شهيد يعقوب صالح .

٤- شوقى محمد محمد العدوى .

٥- سامح عامر إبراهيم .

٦- أحمد محمد أحمد العدوى وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون

رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية المدينة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزارد بناحية

وادي النقرة - وادى شعيت - مركز نصر النوبة - أسوان .

حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية

الزراعية بمساحة ١٠٧٦ فداناً (ألف وستة وسبعون فداناً) .

مقر الجمعية : شارع جمال عبد الناصر بجوار مركز شرطة نصر النوبة - أسوان .
أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها (٥٢) سهماً وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٠٤٠٠) بالبنك الزراعى المصرى فرع نصر النوبة - بنك قرية بالمستند رقم (٣٦٤٨٠٢٢٣) رقم النمرة (٥٠١٠٠١٩) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥-٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ٣١/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٠٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩ مكرراً) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة الشهداء لمعالجة مياه الصرف الصحي رقم (٩٣٧) صرف صحي ناحية كفر عشنا - مركز الشهداء . طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة

للمشروع المذكور في المدة من ٢٠٢٢/١١/١٥ إلى ٢٠٢٢/١٢/١٤ في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بكفر عشنا - مركز قويسنا .
- ٤ - مقر العمدية بكفر عشنا - مركز الشهداء .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى رقم (٨٦٢) صرف صحى ، ناحية شبرا قبالة - مركز قويسنا .
طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة

للمشروع المذكور فى المدة من ١٥/١١/٢٠٢٢ إلى ١٤/١٢/٢٠٢٢ فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بأشليم - مركز قويسنا .
- ٤ - مقر العمدية بشبرا قبالة - مركز قويسنا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٢ المستدرك للقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤) فى ٢٩/١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى رقم (٩٤١) صرف صحى ، ناحية سبك الأحد - مركز أشمون . طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ١٥/١١/٢٠٢٢ إلى ١٤/١٢/٢٠٢٢ فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بسبك الأحد - مركز أشمون .
- ٤ - مقر العمدية بسبك الأحد - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابىء الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٦٨ / ٢٠٢٢ - ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٧٤

